

**قرار****مادة (1)**

يستبدل بنص المادتين (١) ، (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ النص الآتي :

**مادة (١)**

«يجوز بقرار من الوزير بناءً على طلب الموظف أو الموظفة منح أي منهما إجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات طوال مدة الخدمة بشرط أن يكون كويتياً وقضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو يبلغ سن الخمسين».

وإثناء من هذا الشرط يجوز رعاية للأسرة والأمية والطفولة منح هذه الإجازة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على أربع سنوات وذلك إلى:

(أ) الموظفة الكويتية المتزوجة وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

(ب) الموظفة الكويتية الأرملة أو المطلقة التي لها أولاد وكذلك غير الكويتية الأرملة أو المطلقة ولها أولاد كويتيون .

ولايجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف أو الموظفة الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح وثبوت الصلاحية للوظيفة ».

**مادة (٢)**

«يجوز بناءً على طلب الموظف أو الموظفة موافقة الوزير أن يعود إلى عمله قبل إنتهاء مدة الإجازة المصرح له بها وذلك بشرط أن لا تقل المدة التي انقضت منها عن ثلاثة شهور أيام كانت الأسباب أو المبررات .

وتعتبر الإجازة الخاصة التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القرار نوع واحد وإن اختلفت شروط منحها والموظف أو الموظفة الذي

يستند الحد الأقصى المقرر لايجوز التصريح له مرة ثانية بهذه الإجازة ولو كانت لغرض آخر غير الذي من أجله سبق أن منح تلك الإجازة ».

**مادة (٢)**

يلغى العمل بال المادة (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المشار إليه .

**مادة (٣)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**

**رئيس مجلس الخدمة بالنيابة**

**أحمد حمود الجابر الصباح**

صدر في: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ

الموافق: 27 مارس 2011 م

**ديوان الخدمة المدنية****قرار رقم (٧) لسنة 2011****بشأن منح الموظفة إجازة خاصة****لمرافقه طفلها المريض بالمستشفى****مجلس الخدمة المدنية :**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

**قرار****مادة (١)**

تستحق الموظفة الكويتية إجازة خاصة براتب كامل لمرافقه طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى داخل البلاد ، كما يجوز منح هذه الإجازة لغير الكويتية .

**مادة (٢)**

لا يتشرط حد أقصى لسن الطفل وإنما يتحدد في ضوء حالته وحاجته إلى الأم ويشتت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .

**مادة (٣)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ج) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**

**رئيس مجلس الخدمة بالنيابة**

**أحمد حمود الجابر الصباح**

صدر في: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ

الموافق: 27 مارس 2011 م

**قرار رقم (٨) لسنة 2011****بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية****رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام****الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١****مجلس الخدمة المدنية :**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

**المتحامي على المتن**

[mesterlaw.com](http://mesterlaw.com)